

Distr.: General
20 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثانية والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الثانية والسبعون
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، تنتهي مدة ولاية أعضاء محكمة العدل الدولية الخمسة التالية أسماؤهم:

السيد روني أبراهام (فرنسا)

السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)

السيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)

السيد كريستوفر غرينود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

السيد دالفير بهانداري (الهند)

ولذلك يتعين أن تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، بانتخاب خمسة قضاة لفترة ولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٢ - وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، طلب وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة، باسم الأمين العام، إلى المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقدم ترشيحاتها في موعد لا يتجاوز ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧. وترد الترشيحات التي تم تسلمها بحلول ذلك الموعد والسير الذاتية للمرشحين في وثيقتين مستقلتين مقدمتين إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن



(A/72/182-S/2017/620 و A/72/183-S/2017/621، على التوالي). وسترد كذلك قائمة المرشحين في أوراق الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخابات. والهدف من هذه المذكرة هو تبيان التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية وشرح الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن فيما يتعلق بالانتخاب.

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٣ - تتألف محكمة العدل الدولية حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرئيس:

روني أبراهام (فرنسا)*

نائب الرئيس:

عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)*

القضاة:

هيساشي أوادا (اليابان)**

بيتر تومكا (سلوفاكيا)**

محمد بنونة (المغرب)***

أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)*

كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*

شوي هانتشين (الصين)**

جوان إ. دونخبو (الولايات المتحدة الأمريكية)***

جيورجيو غاجا (إيطاليا)**

جوليا سيوتيندي (أوغندا)**

دالغير بهانداري (الهند)*

باتريك ليتون روبنسون (جامايكا)***

جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا)***

كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)***

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٤.

ثالثا - الإجراءات المتبعة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

٤ - يجرى الانتخاب وفقا للأحكام التالية:

(أ) النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

٥ - ويوم الانتخاب، ستشرع الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة، في انتخاب خمسة أعضاء في المحكمة لملء المناصب الشاغرة (المادة ٨ من النظام الأساسي).

٦ - ووفقا للمادة ٢ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء هيئة المحكمة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص الذين يكونون على خلق رفيع وتتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة في بلادهم لتبوء أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتتطلب المادة ٩ من الناخبين ألا يراعوا تمتع الشخص المرشح للانتخاب بالمؤهلات المطلوبة فحسب، بل ينبغي أيضا أن يكون تكوين الهيئة ككل كفيلا بتمثيل كبرى الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

٧ - والمرشحون الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون منتخبين (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

٨ - وقد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" على أنها تعني أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا أو سواء سُحِّحَ لهم بالتصويت أم لا. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة. ومن ثم، يشكل ٩٧ صوتا الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة لأغراض هذه الانتخابات.

٩ - وفي مجلس الأمن، تشكل ثمانية أصوات الأغلبية المطلقة، ولا فرق في هذا الصدد بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين في المجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي).

١٠ - ويقتصر الانتخاب على المرشحين الذين ترد أسمائهم في بطاقات الاقتراع فحسب. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن المرشحين الذي يرغبون في التصويت لهم عن طريق وضع علامات (X) إلى جانب أسمائهم في بطاقات الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب أن يصوت لأكثر من خمسة مرشحين في الاقتراع الأول، وإن وجدت اقتراعات لاحقة، يصوت الناخب لخمس منقوصا منهم عدد المرشحين الذين حصلوا بالفعل على أغلبية مطلقة.

١١ - وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة، التي عقدت في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، دار نقاش إجرائي عما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ (المادة ٩٦ حينئذ) من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراع محدود في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية المطلوبة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية العامة، بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت، أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق مجموعة من عمليات الاقتراع غير المحدود. ولا يزال العمل بهذا القرار مستمرا.

- ١٢ - ومن ثم، إذا أسفر الاقتراع الأول في الجمعية العامة أو مجلس الأمن، عن حصول أقل من خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة، يُجرى اقتراع ثان ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها إلى أن يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس).
- ١٣ - بيد أنه نشأت حالات في مجلس الأمن حصل فيها مرشحون أكثر من العدد المطلوب على الأغلبية المطلقة في نفس الاقتراع. ودرج المجلس على إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين، ولا يخطر رئيس المجلس رئيس الجمعية العامة بالنتيجة إلى أن يحصل العدد المطلوب من المرشحين، لا أكثر، على أغلبية مطلقة في المجلس.
- ١٤ - وعندما يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة في إحدى الهيئتين، حينئذ فقط يقوم رئيس هذه الهيئة بإبلاغ رئيس الهيئة الأخرى بأسماء هؤلاء المرشحين الخمسة. ولا يبلغ رئيس الهيئة الثانية أعضائها بهذه الأسماء إلى أن تمنح تلك الهيئة ذاتها خمسة مرشحين الأغلبية المطلوبة من الأصوات.
- ١٥ - وإذا تبين، عند مضاهاة قائمتي الأسماء التي حصلت على أغلبية مطلقة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، أن عدد المرشحين الذين انتخبوا بهذا الأسلوب وفقا للفقرة ٧ أعلاه أقل من خمسة، تشرع الجمعية والمجلس، كل على حدة أيضا، في جلسة ثانية، ثم جلسة ثالثة عند الضرورة في انتخاب مرشحين عن طريق إجراء اقتراعات إضافية لملء المقاعد الشاغرة المتبقية (المادة ١١ من النظام الأساسي)، ثم تقارن النتائج من جديد بعد أن يكون العدد المطلوب من المرشحين قد حصل على أغلبية مطلقة في كل من الهيئتين.
- ١٦ - على أنه إذا بقي مقعد أو أكثر شاغرا بعد الجلسة الثالثة، جاز للجمعية العامة ومجلس الأمن في أي وقت، بناء على طلب أي من الهيئتين، تأليف لجنة وساطة مشتركة تتكون من ستة أعضاء تعين كل هيئة منهما ثلاثة منهم. ولهذه اللجنة المشتركة أن تتفق، بأغلبية مطلقة، على اسم واحد لكل منصب بقي شاغرا فيعرض هذا الاسم أو الأسماء على الجمعية والمجلس للموافقة عليه من كل منهما. ويجوز للجنة أن تقدم اسم شخص غير مدرج في قائمة الترشيح، إذا اتُفق عليه بالإجماع، شريطة أن تتوافر في ذلك المرشح الشروط المطلوبة (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي).
- ١٧ - وإذا رأت اللجنة المشتركة أنها لن تنجح في إتمام الانتخاب، تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المنصب الشاغر، أو المناصب الشاغرة، في مدة يحددها مجلس الأمن، وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن. وإذا تساوت أصوات القضاة، يُرجح فريق القاضي الأكبر سنا (الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي).